

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار دليل القواعد والتعليمات الخاصة بالمعالجة الضريبية
للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأوراق المالية والخصص
وأذون الخزانة وضريبة الدمغة على التعامل فى الأوراق المالية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأوراق
المالية والخصص وأذون الخزانة وضريبة الدمغة المقررة على التعامل فى الأوراق المالية
وفقاً للقواعد والتعليمات الواردة بالدليل المرافق .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط



الصفحة	المحتوى
٣-٤	قائمة المصطلحات
٥	المقدمة
٦	تعريف الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على الدخل
٧-٨	تسلسل زمني موضح للمعاملات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية
٧-٩	الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ وحتى ١٦ مايو ٢٠١٥ وفقاً لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤
١٠-١٢	الفترة من ١٧ مايو ٢٠١٥ حتى ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥
١٣-١٥	الفترة من ٢١ أغسطس ٢٠١٥ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ وفقاً لأحكام القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥
١٦-١٧	الفترة من ١ أكتوبر وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١



الصفحة	المحتوى
١١-١١	٥/٣ الفترة من ١ يناير ٢٠٢٢ وما بعدها
٣٣-٣٣	٣-٤ المعالجة الضريبية الحالية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ واية الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة بورصة الأوراق المالية المصرية
٣٣-٣٣	١/٥ المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة ٢/٥ المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠
٣٣-٣٣	١-٦ المعالجة الضريبية الحالية بعد دخول القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ حيز النفاذ واية الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون وسندات الخزانة

الصفحة	المحتوى
٣٣-٣٦	المعاملة الضريبية لعمليات البيع والشراء للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة وفقاً لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٧٨١ وتعديلاته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠
٣٣	ضريبة الدمغة النسبية على المعاملات المالية للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة
٣٦-٣٧	ضريبة الدمغة النسبية على المعاملات المالية للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة على التحويلات والاستحواد
٣٧	المستولية القانونية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل
٣٧-٣٨	المرفقات
٣٨	المرفق الأول المواد القانونية الحاكمة
٣٩-٤٢	المرفق الثاني أسعار الضريبة على الدخل



قائمة المصطلحات

شرح المصطلح	المصطلح
قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتمديلاته حتى القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	قانون ضريبة الدخل
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتمديلاته حتى القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	قانون ضريبة الدمغة
مصلحة الضرائب المصرية	المصلحة
الأسهم / السندات وما يستجد من طبيعة مماثلة ولا تشمل اذون الخزانة	الأوراق المالية
هي الأوراق المالية المقيدة بيورصة الأوراق المالية المصرية بما فيها سندات الخزانة	الأوراق المالية المقيدة
هي الأوراق المالية غير المقيدة بيورصة الأوراق المالية المصرية وإن كانت مودعة بشركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزي	الأوراق المالية غير المقيدة



شرح المصطلح

- يقصد بالجهة المنفذة للمعاملة حسب الأحوال
- شركة مصر للمقاصة والادخاع والحفظ المركزي بالنسبة للأوراق المالية المقيدة وسندات الخزنة
 - البورصة المصرية أو شركة مصر للمقاصة والادخاع والحفظ المركزي بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة
 - البنوك المصرية بالنسبة لأذون الخزنة

المصطلح

الجهة المنفذة للمعاملة بالنسبة لضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية

الوجاء المستقل للأرباح الرأسمالية المحقة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة

مأمورية الضرائب المختصة

يقصد به وجاء سنوي يخضع للضريبة بسعر ١٠٪ يتم تحديده على أساس صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية المحققة في نهاية الفترة الضريبية ويراعى استبعاد هذا الوجاء من الوجاء الأصلي للممول، كما يستبعد ما يقابله من تكاليف ومقا لاحكام المادة ٥٢ مكرر ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

هي مأمورية الضرائب التي يقع في نطاقها الملف الضريبي الرئيسي للممول، وفي حال عدم وجود ملف ضريبي تكون مأمورية الضرائب المختصة هي الأقرب لمحل إقامة الممول، وفي حال غير المقيمين تكون مكتب الضريبة على عوائد الأوراق المالية



١- المعممة:

تعمقت التعديلات على كل من قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الدمغة فيما يخص عمليات البيع أو التصرف في الأوراق المالية وأذون الخزانة، وقد كانت آخر هذه التعديلات قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والذي حدد:

- كيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية وأذون الخزانة سواء مقيدة أو غير مقيدة بيورصة الأوراق المالية المصرية

- كيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدمغة النسبية على التعامل أيضاً وشراء في الأوراق المالية

وإذ هذا الدليل ليكون المرجع الأساسي لكافة الممولين (مقيمين وغير مقيمين ضريبياً) المهتمين والمستفيدين من بيع أو شراء الأوراق المالية وأذون الخزانة سواء مقيدة أو غير مقيدة بيورصة الأوراق المالية المصرية

وإذ لغير مصلحة الضرائب حرص السادة الممولين على الالتزام بتطبيق أحكام القانون فإنها تهاب بهم الحرص على الالتزام بما ورد في هذه القواعد والتعليمات تحثاً للوفوع تحت طائلة العقاب وفقاً لما هو موضح بالقسم الثامن منها (المستوفية القانونية).

أهداف من هذا الدليل

توضيح وارشاد الممولين المتعاملين في الأوراق المالية بالمعاملة الضريبية الصحيحة والتي لحس الممولين الوتوقع تحت طائلة القانون، وتسهيلاً ودعمياً لبدء الاستفادة من المصلحة والممول، ودعم أواخر انقضاء المتابعة بينهما



٢- تعريف الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على الدخل

١. تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المدققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التعرف في الأوراق المالية وبين تكاليف اقتنائها. بعد خصم عمولة الوساطة

٢. يحسب صافي الربح الرأسمالي الخاضع للضريبة على الدخل بالمعادلة الآتية
صافي الربح الرأسمالي = (سعر البيع أو التصرف - تكلفة الاقتناء - عمولة الوساطة)

٣. في حالة السندات وأذون الخزانة يصبح الربح الرأسمالي عن عمليات تداول السندات وأذون الخزانة في السوق الثانوي هو الفرق بين سعر بيع الأذن أو السند وسعر شراؤه ويخصم منه إجمالي قيمة المائد المستحق عن فترة الحيازة

ملاحظة

يتم ترحيل الحسابات الرأسمالية السالفة عن التصرف في الأوراق المالية المتبردة لمدة ٣ سنوات طبقاً لأحكام المادة ٢٩ مكرر من قانون ضريبة الدخل



٣- تستعمل رمتي موضع للمعاملات الضريبية المتأثرة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الحصص والأوراق المالية، سواء مقدمة أو غير مقدمة بتورصة الأوراق المالية المصرية

١/٣) الميزة من ١ يونيو ٢٠١٤ حتى ١٦ مايو ٢٠١٥

١. المقيمين بجمهورية

أرباحه على عتقته

تخضع الأرباح الرأسمالية الضريبة على الدخل وفقاً لأسس الضريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل خلال الفترة الممتدة أيضاً بمرافق ٢. أسعار الضريبة سواء تحققت من داخل مصر أو من خارجها ويتم احتسابها عن هذه الأرباح بمرافق مالم يرد نص خاص

الخصم

أرباحه على عتقته

تخضع للضريبة على الدخل كعقلاء مستقلين بسعر ٢١٠

أرباحه على عتقته

تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل كجزء من الأرباح ويتأثر الوارد بالمادة ٩ من قانون ضريبة الدخل، خلال الفترة الممتدة أيضاً بمرافق ٢. أسعار الضريبة سواء تحققت من داخل مصر أو خارجها

الخصم

أرباحه على عتقته


تخضع للضريبة على الدخل كعقلاء مستقلين بسعر ٢١٠

ملاحظة

فيما يخص الأرباح المحقة من مصادر خارج مصر، فتخضع للضريبة بالسعر المأمور الوارد بالمادة ٨ وبالمادة ٩ من قانون ضريبة الدخل، ولاممول خصم الضريبة الأجنبية المسددة بالخارج




ب. غير المقيمين بمصر طرزيًا



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ حتى ١٦ مايو ٢٠١٥

الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والخصص المقررة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٥/٥/١٦



يراعى اللجنة بتطبيق المادة (٥٤) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن جمع الأرباح الإيجابية ومتى حدثت المقررة بعد ذلك الصادرة بالتسمية لتفحص الاعترافي والضريبة المحسوبة وفقاً للمادة ١٤ مكرر ١ للفقهي التفسير



الفترة من ١٧ مايو ٢٠١٥ حتى ٢ أغسطس ٢٠١٥

٢/٣

المقيمون بمصر ظريفا

أوراق مالية غير متجددة

تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل ومما لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٢) أسعار الضريبة) سواء تحققت من داخل مصر أو من خارجها ويتم المحاسبة عن هذه الأرباح بمعرفة مصلحة الضرائب المختصة

الشخص الطبيعي

أوراق مالية متجددة

وقف تطبيق ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية، وبالتالي عدم الخضوع للضريبة خلال الفترة المشار إليها بماليته

أوراق مالية غير متجددة

تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل كجزء من الإيراد ويتأسر الوارد بالمادة ٩٤ من قانون الضريبة على الدخل خلال الفترة المشار إليها بماليته (مرفق ٢) أسعار الضريبة) سواء تحققت الربح داخل مصر أو من خارجها


الشخص الاعتباري

أوراق مالية متجددة

وقف تطبيق ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية، وبالتالي عدم الخضوع للضريبة خلال الفترة المشار إليها بماليته




ب- غير المقيمين بمصر طرئياً



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة

من ٢٠١٥/٠٨/٢٠ حتى ٢٠١٥/٠٨/٢٠

الأرباح الرأسمالية للأزواج والمحصن المنقولة من ٢٠١٧/٠٥/١٧ حتى ٢٠٢٠/٠٨/٢٠



يراعى النسخة بتطبيق المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن خصم الضريبة الإيجابية وضخى بحدود المقررة بالنسبة

ذات المادة بالأسس للخصم الاعترافي والظرفية المحسوبة وفقا لنسب المدة ١٢ محور ١٦ للشخص الطبيعي



٣/م
الفترة من ٢١ أغسطس ٢٠١٥ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠

المقيمون بمصر طرانيا

أوزان مالية غير مفيدة
تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خلال الفترة المشار إليها بماليه امرفق ٢ أسعار الضريبة) سواء تحذف من داخل مصر أو من خارجها ويتم المحاسبة عن هذه الأرباح بمعرفة مصلحة الضرائب المختصة

أوزان مالية مفيدة
وقف تطبيق ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية، وبالتالي عدم الخضوع للضريبة خلال الفترة المشار إليها بماليه

أوزان مالية غير مفيدة
تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل كجزء من الإيراد وبأسعار الوارد بالمادة ٩٤ من قانون الضريبة على الدخل خلال الفترة المشار إليها بماليه امرفق ٢ أسعار الضريبة) سواء تحذف الربح داخل مصر أو خارجها


أوزان مالية مفيدة
وقف تطبيق ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبماليه امرفق ٢ أسعار الضريبة خلال الفترة المشار إليها بماليه




الشخص الاعتيادي

الشخص الطراني

ب. غير المقيمين بمصر طرزيًا




وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة
من ٢٠٢٠/٠٩/٣٠ حتى ٢٠١٥/٠٨/٣١




لتأجيل الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيم المقيم الثلاثة عن التعرف على الأوراق المالية من خارج مصر الضريبة بالإسناد
الواردة بالمادة ٨، ١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الإحاطة مع التعميم بتطبيق شريطة تحقق الضريبة الأخرى طبقاً لنص
المادة (٤٤) والمادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥






ب. غير المقيمين بمصر طرزيًا




وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة
من ٢٠٢٠/١٠/٠١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والمحسن المقررة من ٢٠٢٠/١٠/٠١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١




تخضع الأرباح الرأسمالية التي يحققها القصد المعتبر الناتجة عن التعرف في الأوراق المالية من خارج مصر للضريبة بالاسم
المبارجة بالمادة ٨، ٤٩، من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بحسب الإجراء غير المنظم بتطبيق قورود حكم الجزئية الجزئية طبقا لنص
المادة (٤) والمادة (٤٦) مكرر (٤٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥






بـ غير المقيمين بمصر ضريبة



وحيثما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٠١/٠١ وما بعدها



لكل الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص المقيم الناتجة عن التعرف في الأوراق المالية من خارج مصر الضريبة بالاستناد إلى المادة ٨، ٤٩ من القانون ٩٦ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الأحوال مع النسخة بتطبيق مبرحة حجم الضريبة الإحتية طبقاً لنص المادة (٤) و(٤) والمادة (٤) مكرر (٦) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥.



٤- المعالجة المصرية المالية بعد تاريخ العمل بالتامون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، والتي الأقرار ونورد ضريبة الدخل المستحقة للمصاحبة ، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الأرباح من الأوراق المالية سواء مقعدة أو غير مقعدة بنورصة الأوراق المالية المصرية

التزام المهتمين بمصر طريبيا والجهة المنفذة

الشخص الطبيعي والاعتباري
المسجل عربيا

يلزم الشخص الطبيعي والاعتباري بإدراج مكافئ الأرباح الرأسمالية كجزء من الأرباح في القرار الضريبي السنوي الذي يقدمه للمصاحبة ويخضع للضريبة بالأسهم الواردة بالمادة (٨) بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة (١٩) بالنسبة للشخص الاعتباري من قانون ضريبة الدخل (مرمف ٢ أسس الضريبة) في الأجل المحددة بنات القانون وذلك بالنسبة للأرباح المالية غير المنفذة بنورصة الأوراق المالية المصرية

يلزم الشخص الطبيعي والاعتباري بإدراج مكافئ الأرباح الرأسمالية المحقة من أرباح مالية مقعدة كوعاء مستقل في القرار الضريبي السنوي الذي يقدمه للمصاحبة ويخضع للضريبة بسعر ٢١٠ وذلك بعد الامتاء منه وفق اللائحة الصادرة

لتزام الجهة المنفذة للمعاملة بالخطر المصاحبة ببيان تميزيها بإجمالي ناتج الأرباح في الأرباح المالية لكل ممول عن فترة الضريبة وذلك على نموذج رقم (١٤٣ / ١١) « حسب الأحوال » خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الامتاء تلك الفترة

حال انتقال الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحقة من التملك في الأرباح المالية المقيدة بنورصة تلزم جهة الخطر بكل من المبره المالية الخاصة للرقابة المالية والجهة التي سجلت المالك بذلك



التفحص الطيبي غير المسجل حزيناً

يتلزم الشخص الطيبي بطلب ملك مربيين بالمفوضية الأقرب لمحل إقامة ويحضره كإجراء احترازية وفقاً لما يقدر عليه من الفرز التريبي السنوي الذي يحدده المصلحة وبالإسم الواردة بالمادة (١) من قانون ضريبة الدخل (مادة ٢ اسم الضريبة) خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام وذلك بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة

يتلزم الشخص الطيبي بسداد ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة من أوراق مالية مقيدة بمكتب الضريبة على جوائد الأوراق المالية خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام وذلك بعد انتهاء مدة وقف الحجوم المقررة

تتروم الدفعة المتأخرة المتأجلة بالدخول المستحقة بينان تفصيلي بإجمالي ناتج التعرف في الأوراق المالية لكل معول عن فترة الضريبة وذلك على نموذج رقم (٤٣ - ١٥) بحسب الأحوال، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء تلك الفترة

حل امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المستحقة من التماثل في الأوراق المالية المقيدة بالمفوضية، تقوم المصلحة بالدخول كل من المينة العامة للرقابة المالية والجمعة التي نفذت التماثل بذلك

أوراق مالية مقيدة
لا تخضع الأوراق الرأسمالية الناتجة عن التعرف في الأوراق المالية المقيدة للضريبة على الدخل

أوراق مالية غير مقيدة
يرجى الرجوع للدليل الإرشادي الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠

الجمهورية العربية السورية
مكتب وزير المالية
٢٠٢٠

ب. غير المقيمين بمصر حزيناً

٥- المعاملة المصرية للرياح الراسمالية للسفن وأذن الجزالة

المعاملة المصرية للرياح الراسمالية للسفن وأذن الجزالة خلال الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠

1/5

المقروء بمصر قريئاً

أذن الجزالة

تخص الرياح الراسمالية الناجمة عن التمرغ في أذن الجزالة للثريبة وذلك وفقاً لاسمى الثريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ثريبة الدخل. امرئف ٢ اسمى الثريبة ١ ويجوز للجهة المتقدمة للمعاملة حجز نسبة ٢٠ من هذه الأرباح خلال المام وتوريدتها للمصلحة في أول يوم عمل ثقي لليوم الذي تم فيه حجز الثريبة بالإضافة للثريبة على عوائد أذن الجزالة؛ على أن يتم تسوية الثريبة على الأرباح الراسمالية في نهاية المام

السحب التاموس

يتم اللجوء عن ثريبة الأرباح الراسمالية الناجمة عن التمرغ في سفنات الجزالة

أذن الجزالة

تخص الأرباح الراسمالية الناجمة عن التمرغ في أذن الجزالة للثريبة وذلك وفقاً لاسمى الثريبة الواردة بالمادة ٩ من قانون ثريبة الدخل امرئف ٢ اسمى الثريبة ويجوز للجهة المتقدمة للمعاملة حجز نسبة ٢٠ من هذه الأرباح خلال المام وتوريدتها للمصلحة في أول يوم عمل ثقي لليوم الذي تم فيه حجز الثريبة بالإضافة للثريبة على عوائد أذن الجزالة؛ على أن يتم تسوية الثريبة على الأرباح الراسمالية في نهاية المام

السحب الإجمالي

السفن

يتم اللجوء عن ثريبة الأرباح الراسمالية الناجمة عن التمرغ في سفنات الجزالة




ب. غير المقيمين بمصر فريشا

أدوية الحزازية
تخصص الأرياح الراسمالية الثلاثة عن التعرف في أدوية الحزازية للطريقة وذلك وفقا لاسم الطريقة الواردة بالمادة ١٨ من قانون طريقة الدخل المرصوف ٢. اسم الطريقة؛ من مراجعة الجمعية الواردة بالمادة من الأرياح الراسمالية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور لغير المقيم في مصر وجمهورية الجبهة المنطوقة للمعاملة بحد نسبة ٢٠٪ من هذه الأرياح خلال العام ودرجتها للمصلحة في أول يوم عمل ثاني اليوم الذي تم فيه بحد الطريقة بالقيمة للطريقة على عوائد أدوية الحزازية على أن يتم تسوية الطريقة على الأرياح الراسمالية في نهاية العام


المسكنات
يتم التحجور عن طريقة الأرياح الراسمالية الثلاثة عن التعرف في سندات الحزازية

أدوية الحزازية
تخصص الأرياح الراسمالية الثلاثة عن التعرف في أدوية الحزازية وذلك وفقا لاسم الطريقة الواردة بالمادة ٤٩ من قانون طريقة الدخل المرصوف ٢. اسم الطريقة وفقا للمادة ١٤٩ من مراجعة الجمعية الواردة بالمادة بالمعاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور لغير المقيم في مصر وجمهورية الجبهة المنطوقة للمعاملة بحد نسبة ٢٠٪ من هذه الأرياح خلال العام ودرجتها للمصلحة في أول يوم عمل ثاني اليوم الذي تم فيه بحد الطريقة بالقيمة للطريقة على عوائد أدوية الحزازية على أن يتم تسوية الطريقة على الأرياح الراسمالية في نهاية العام

المسكنات
يتم التحجور عن طريقة الأرياح الراسمالية الثلاثة عن التعرف في سندات الحزازية



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للسندات وأذون الخزانة خلال الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠



المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأدوات الخزينة اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

٢/٥

المقيمون بمصر ضريبياً

المدينون النظامي

أدوات الخزينة المحفظة الممتلئة

تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أدوات الخزينة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواجدة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل (مرفق ٢ أسعار الضريبة وفقاً للمادة ٨)

السندات

تخضع الأرباح الرأسمالية المحفظة داخل مصر والخارجة من التصرف في السندات للضريبة بسعر ٧١٪ في وعاء مستقل

أدوات الخزينة المحفظة الممتلئة

تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أدوات الخزينة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواجدة بالمادة ٤٩ من القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٢ أسعار الضريبة وفقاً للمادة ٤٩)

أدوات الخزينة - المحفظة الممتلئة

تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أدوات الخزينة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواجدة بالمادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل (مرفق ٢ أسعار الضريبة وفقاً للمادة ٤٩)

السندات

تخضع الأرباح الرأسمالية المحفظة داخل مصر والخارجة من التصرف في السندات للضريبة بسعر ٧١٪ في وعاء مستقل


المدينون النظامي



ب. غير المقيمين بمصر ظريفا



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للسندات وأذون الخزانة خلال الفترة من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١



١- المعالجة المصرفية الحالية بعد دخول القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ حيز التنفيذ والتي الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصاحبة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الألاجية عن التصرف في أدون وسندات الخزائنة

١- التزام الجهة المتفذة تجاه المقيمين بعمق ضريبيا

أدون الأرباح الرأسمالية المتعلق

- تتوزم الجهة المتفذة للمعاملة بإخطار المصلحة ببيان إجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- يجوز الجهة المتفذة للمعاملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال العام وتوريدها للمصلحة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي لم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أدون الخزائنة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام

التزام المصارف

المتعلق

- تتوزم الجهة المتفذة للمعاملة بإخطار المصلحة ببيان إجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- يجوز الجهة المتفذة للمعاملة حجز مقدار الضريبة عن هذه الأرباح خلال العام وتوريدها للمصلحة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد السندات



أدوات الحزائفة المحاسبة البنكية

- تتلزم الجهة المتقدمة للمعاملة بإخطار المتحدا بينا اجمالي نالجا التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- يجوز للجهة المتقدمة للمعاملة بحدز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرياب خلال المام وتوريدها للمصدا في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حدز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أدون الحزائفة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرياب الراسمائية في نهاية المام

أدوات الحزائفة المحاسبة البنكية

- تتلزم الجهة المتقدمة للمعاملة بإخطار المتحدا بينا اجمالي نالجا التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- ويجوز للجهة المتقدمة للمعاملة بحدز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرياب خلال المام وتوريدها للمصدا في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حدز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أدون الحزائفة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرياب الراسمائية في نهاية المام عند لتدعيم الإقرار الضريبي وبعد فصل الأرياب الراسمائية المحقة عن الموائد

المستأجر

- تتلزم الجهة المتقدمة للمعاملة بإخطار المتحدا بينا اجمالي نالجا التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- يجوز للجهة المتقدمة للمعاملة بحدز مقدار الضريبة من هذه الأرياب خلال المام وتوريدها للمصدا في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حدز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد المستأجر

المستأجر الاعتيادي



ب - التزام الشخص الطبيعي والاعتباري المسجل ضريبياً

- يلتزم الشخص الطبيعي والاعتباري بإدراج الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعرف في أدون وسندات الخزائن كجزء من الإيراد من القرار الضريبي السنوي الذي يقدمه المصلحة في الأجل المحدد قانون ضريبة الدخل، ويخص هذه الإيراد للضريبة بالأسعار الواردة بالمادة ٨ للشخص الطبيعي والمادة ٤٩ للشخص الاعتباري من قانون ضريبة الدخل أمر رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠م (م.ر.ج. ٢٠٢٠) وذلك بالنسبة لأدون الخزائن ويخصم بسعر ٧١٠ بالنسبة لسندات الخزائن
- تلتزم الجهة المصلحة للمالية بإخطار المصلحة ببيان ترميني بالإيج التعرف في أدون وسندات الخزائن خلال خمسة أيام عمل من كل فترة على نموذج رقم (٤٣-٤٥) حسب الأحوال

التزام الشخص الطبيعي غير المسجل ضريبياً

- حل امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة، تقوم المصلحة بإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة المصدرة للمعاملات
- يلتزم الشخص الطبيعي بإفاد ملك ضريبي بالمعمورية الأقرب لمحل إقامته وبحساب كإيراد وتكاليف وفقاً لما يقر عنه من إقراره الضريبي والمقدم سنوياً للمصلحة والأسعار الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل أمر رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠م (م.ر.ج. ٢٠٢٠) وذلك بالنسبة للأرباح المحققة عن أدون الخزائن وبسعر ٧١٠ كوعاء مستقل بالنسبة للأرباح المحققة عن سندات الخزائن وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام
- تلتزم الجهة المصلحة للمالية بإخطار المصلحة ببيان ترميني بالإيج التعرف في أدون وسندات الخزائن خلال خمسة أيام عمل من كل فترة على نموذج رقم (٤٣-٤٥) حسب الأحوال

- حل امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة، تلتزم المصلحة بإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة المصدرة للمعاملات



٧ - المعاملة الضريبية لعمليات البيع والشراء للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة وفقاً لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

طريقة الدفعة النسبية على المعاملات المالية للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة

١/٧

المقيد (طبيعي / اعتباري)٠	غير المقيد (طبيعي / اعتباري)٠	الفترة
واحد في الألف على الباتم واحد في الألف على المشتري	واحد في الألف على الباتم واحد في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠١٣/٤/٣٠ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٧/٦/١٨
لا يوجد طريقة دفعة	لا يوجد طريقة دفعة	الفترة من ٢٠١٧/٦/١٩ حتى ٢٠١٨/٥/٣١
١,٢٥ في الألف على الباتم ١,٢٥ في الألف على المشتري	١,٢٥ في الألف على الباتم ١,٢٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٥/١٦
١,٥ في الألف على الباتم ١,٥ في الألف على المشتري	١,٥ في الألف على الباتم ١,٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠
عدم الخصوم خلال هذه الفترة	عدم الخصوم خلال هذه الفترة	الفترة من ٢٠٢٠/١٠/١ حتى ٢٠٢١/٢/٣١
١,٢٥ في الألف على الباتم ١,٢٥ في الألف على المشتري	٠,٥ في الألف على الباتم ٠,٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٣١
١,٢٥ في الألف على الباتم ١,٢٥ في الألف على المشتري	عدم الخصوم بالنسبة للإوراق المالية المقيدة وغير المقيدة والأوراق المالية غير المقيدة لحجم مساهمة ٠,٥ في الألف على الباتم ٠,٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠٢١/١/١ وما بعدها

ملحوظة ١

لا تسرى طريقة الدفعة على أدون وسندان الخزائنة والدخس

ملحوظة ٢

لا تسرى طريقة الدفعة على عمليات الريم والشراء في ذات اليوم

طريقة الدفعة على الامتلاكات المالية الأوراف المالية
المقيدة وغير المقيدة على التخارج والاستحواد

٢/٧

تخضع الأوراف المالية للتربية بواسطة ٣ في الألاف خلال الفترة من ٢٠١٧/٠٦/٢٠ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ على العمليات التي تتم في صفقة واحدة وفقاً للأتي

١ إذا بلغت نسبة الريم في حالة التخارج التي قيمت المساهم بريم كامل أسهمه في المشافاة أو نسبة الشراء في حال الاستحواد التي قيمت المساهم بشراء الأسهم بفرض الحصول على نسبة تزيد له السيطرة على المشافاة ٦٣٪ أو أكثر من قيمة الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث المبد أو القيمة وذلك في شركة مقيمة

٢ إذا كان المتصل على ٦٣٪ أو أكثر من أصول شركة مقيمة أو التزاماتها بممارسة شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم في الشركة المستترة وذلك في صفقة واحدة تكون التربية بواسطة ٣ في الألاف دون خصم أية تكاليف

وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراف المالية أو بيعها والتي قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواد أو التخارج المتطابق اليه بمثابة خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء يمد العمل بالملفون، رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ لوالدي يعمل به اعتباراً من ٢٠ يونيو ٢٠١٧ (٢٠١٧) تخضع للتربية بحد الفة المسار إليها بمثابة مع خصم ما سبق أن لحقه من تربية



١٩٣
٢٠٢١

ماتل الممان

المصطلحات

الشركة (أ) شركة مساهمة متبرعة رأس مآكلما الممدر والمدرفع ٥٠٠٠٠٠٠٠٠
وبها ثلاث مساهمين وهم

المساهم (أ) بمالك نسبة ٢٤٠ من أسهم الشركة
المساهم (ب) بمالك نسبة ٢٤٠ من أسهم الشركة
المساهم (أب) بمالك نسبة ٧٥٠ من أسهم الشركة
مساهمون آخرون يملكون ١٠٪ من أسهم الشركة

الحالة الأولى

فلم الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (أ) بقيمة ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٤٠ من أسهم الشركة في ٢٠١٨/١/١ من المساهم (ب)أ.
وعليه تكون طريقة الدفعة في تاريخ التأسيس ٢٠١٨/١/١ على النحو التالي
الشخص (أ) = ١٠٠٠٠٠٠٠٠ * ١,٢٥٠ = ١,٢٥٠ جنيه
الشخص (ب) = ١٠٠٠٠٠٠٠٠ * ١,٢٥٠ = ١,٢٥٠ جنيه
تم فم الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (أ) بقيمة ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٤٠ من أسهم الشركة في ٢٠١٩/٤/١ من المساهم (ب)أ.

وعليه تكون طريقة الدفعة في تاريخ التأسيس ٢٠١٩/٤/١ على النحو التالي
حيث يكون الشخص (أ) قد استحوذ على نسبة ٤٠٪ من أسهم الشركة خلال سنتين من تاريخ الشراء وعليه تكون طريقة الدفعة ٣ في الألف مع خصم ما سبق سدادها

الشخص (أ)

إجمالي الطريقة = ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ * ٣ = ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

وبخصم الطريقة المسددة في ٢٠١٩/٤/١ = ١٠٠٠٠٠٠٠٠ * ١,٢٥٠ = ١,٢٥٠ جنيه

وبتصبح الطريقة الواجب توريدها = ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ - ١,٢٥٠ = ٤,٧٥٠ جنيه

الشخص (ب)

الطريقة الواجب توريدها = ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ * ١,٥٠ = ١,٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه



الجهة الثالثة

١٠- قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (ب) بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ١/١١/٢٠١٨ من المساهم (ب) وعليه تكون ضريبة الدمغة في تاريخ التأميد ١/١١/٢٠١٨ على النحو التالي
 الشخص (أ) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٢٥٠ في الألف = ١,٢٥٠ جنيه
 الشخص (ب) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٢٥٠ في الألف = ١,٢٥٠ جنيه
 لم يتم الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (ب) بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ١/١١/٢٠١٨ من المساهم (ج) .

وعليه تكون ضريبة الدمغة في تاريخ التأميد ١/١١/٢٠٢٠ على النحو التالي
 حيث يكون الشخص (أ) قد استحوذ على نسبة ٤٠٪ من أسهم الشركة بعد تجاوز ستين من تاريخ الشرك الأواني
 الشخص (أ) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٥٠٠ في الألف = ١,٥٠٠ جنيه
 الشخص (ج) = ١,٥٠٠,٠٠٠ * ١,٥٠٠ في الألف = ١,٥٠٠ جنيه

لم يتم الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (ب) بقيمة ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ١/١١/٢٠١٧ من المساهم (ب) .
 وبذلك يكون الشخص (أ) قد استحوذ على نسبة ٧٠٪ من أسهم الشركة خلال كامل المدة ثم استحوذت على نسبة ٥٠٪ خلال فترة ستين من تاريخ الشراء الثاني ١/١١/٢٠٢٠ وعليه تكون ضريبة الدمغة ٣ في الألف مع خصم ما سبق سدادها على ما تم الاستحواذ عليه خلال الستين وعليه تكون ضريبة الدمغة في تاريخ التأميد ١/١١/٢٠٢٠ على النحو التالي
 الشخص (أ) .

إجمالي الضريبة = ٣ * ٢,٥٠٠,٠٠٠ في الألف = ٧,٥٠٠ جنيه
 وخصم الضريبة المسددة في ١/١١/٢٠٢٠ = ١,٥٠٠,٠٠٠ * ١,٥٠٠ في الألف = ٢,٢٥٠ جنيه
 وخصم الضريبة الواجب توريدها = ٧,٥٠٠ - ٢,٢٥٠ = ٥,٢٥٠ جنيه
 وبالنسبة للشخص (ب) .
 الضريبة الواجب توريدها = ١٥٠٠,٠٠٠ * ١,٥٠٠ في الألف = ٢,٢٥٠ جنيه
 حيث يكون الشخص (ب) قد باع على نسبة ٥٠٪ من أسهم الشركة ولكن بعد تجاوز ستين من تاريخ البيع الأول في ١/١١/٢٠١٨ وعليه تكون ضريبة الدمغة ١,٥٠ في الألف

المرفقات

المرفق الأول :- المواد التنفيذية للحكومة

- لم إعداد هذا الدليل الإرشادي في ضوء أحكام المواد التالية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاتهم حتى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠
- ١- المادة رقم ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٢- المواد أرقام ٤٦ مكرر ٣ ، ٤٦ مكرر ٤ ، ٤٦ مكرر ٥ ، ٤٦ مكرر ٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمواد رقم ٥٢ مكرر ٣ ، ٥٢ مكرر ٤ ، ٥٢ مكرر ٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٣- المادة رقم ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٤- المادة رقم ٥٦ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٥- المادة رقم ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة ٨٠ و ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٦- المادة رقم ٨٣ مكرر ، ٨٣ مكرر ١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
- ٧- اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة



المرفق الثاني:- أسعار التمزيق على الدخل

١- أسعار التمزيق وفقاً للتراخيص الواردة في المادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تكون أسعار التمزيق على النحو الآتي

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٪

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٪

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب التمزيق لأقرب عشرة جنيهاً أقل

* تم التعديل بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٦ مكرر (ب) بتاريخ ١٦/٦/٢٠١١

تكون أسعار التمزيق على النحو الآتي

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٪

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٪

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين) جنيه ١٪

الشريحة الرابعة: أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين) جنيه ١٪

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب التمزيق لأقرب عشرة جنيهاً أقل

* تم تم التعديل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٩٤ رقم (ب) بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٢



تلغى المادة (٧) ومع عدم الإحلال بالبند (١) من المادة ١٣ من القانون تكون شرائح وأسمار الطيرية على النحو التالي

الشريحة الأولى: ٥٠٠٠ جنيه في السنة ممتدة

الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ٧١٠

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ٧١٥

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنيه) ٧٢٠

الشريحة الخامسة: أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنيه) ٧٢٥

ويتم تقرب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الطيرية لأقرب عشرة جنيهات أقل

* ثم تم التعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٣

تكون أسمار الطيرية على النحو الآتي

الشريحة الأولى: ٥٠٠٠ جنيه في السنة ممتدة من الطيرية

الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ٧١٠

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ٧١٥

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٧٢٠

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٧٢٥

ويتم تقرب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الطيرية لأقرب عشرة جنيهات أقل

* تم تم التعديل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ تاريخ بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٥



١٩

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى : ٦٥٠٠ جنيه في السنة ممثلة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٪

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥٪

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه حتى ٢٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

* تم تم التحميل بالمقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكر (أ) بتاريخ

٢٠١٧/٧/٢١

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة ممثلة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠٪

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥٪

الشريحة الخامسة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢٢,٥)٪



(Handwritten signature)

ويتم منح الدائمين للتراث الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستدقة عليهم ، على النحو الآتي

- الشريعة الثانية (١٧٠)
- الشريعة الثالثة (٤٠)
- الشريعة الرابعة (٥١)

ويكون منح الدعم المشتر إليه في الفقرة السابقة لمرّة واحدة وفقاً لإعلان شريطة يتم فيها التمويل ، ولا يجوز منح هذا الدعم لمن يخضعون للشريعة الخامسة

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جازمات أعل

* تم تم التعديل بالقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠ لتكون أسس الضريبة على النحو الآتي



الشرائح الضريبية للأشخاص الطبيعيين ومقائمه للمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالمرامون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

صافي الدخل الذي يتجاوز المليون جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠ ألف ولم يتجاوز المليون جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠ ألف ولم يتجاوز ٩٠٠ ألف	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠ ألف ولم يتجاوز ٨٠٠ ألف	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠ ألف ولم يتجاوز ٧٠٠ ألف	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠ ألف	سهم الضريبة
					من ١ جنيه حتى ١٥٠٠٠ جنيه	٢,٠٠
					أكثر من ١٥ ألف حتى ٣٠ ألف	٢,٢,٥
			من ١ جنيه حتى ٤٥ ألف	أكثر من ٣٠ ألف حتى ٤٥ ألف	أكثر من ٣٠ ألف حتى ٤٥ ألف	٢,١٠
		من ١ جنيه حتى ٦٠ ألف	أكثر من ٤٥ ألف حتى ٦٠ ألف	أكثر من ٤٥ ألف حتى ٦٠ ألف	أكثر من ٤٥ ألف حتى ٦٠ ألف	٢,١٥
	من ١ جنيه حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	٢,٢٠
	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	٢,٢٢,٥
أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	٢,٢٥



Handwritten signature or stamp.

٢- أسعار الضريبة وفقاً لشرايح المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بموجب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جسيمات أقل ويخصم للضريبة يسمر ٢٤٠ من صافي الأرباح السنوية
* تم التعديل بالقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ - الجريدة الرسمية - المصد ٢٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١ على أن يمثل به من أول
يوليو ٢٠١١

بموجب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جسيمات أقل ويخصم للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين
الضريبة الأوتوا : حلت عشرة ملايين جنيه يسمر ٢٤٠
والضريبة الثانية : أعت من عشرة ملايين جنيه يسمر ٢٤٥

* تم تم التعديل بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية - المصد ٤٩ رقم (١) بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٢
بموجب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جسيمات أقل ويخصم للضريبة يسمر ٢٤٥
* تم تم التعديل بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - المصد ٢٤ رقم بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٥
بموجب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جسيمات أقل ، ويخصم للضريبة يسمر ٢٤٥ من صافي الأرباح السنوية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١ / ٩ / ٢ - ٢٠٢١ / ٢٥١٧٠